



**المجلس الأعلى للقوات المسلحة**  
**مرسوم بقانون رقم ( ٥١ ) لسنة ٢٠١١**  
**بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ .**  
**وبتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ ،  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته ،  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء .

**قرر**

**المرسوم بقانون الآتي نصه وقد أصدرناه**

**( المادة الأولى )**

قُدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١  
بمبلغ ٥٩٤٠٣٩١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وأربعة وتسعون مليارا  
وتسعة وثلاثون مليوناً ومائة وعشرون ألف جنيه ) .

كما قُدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه  
(فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً  
وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه).

**( المادة الثانية )**

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١  
وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو التالي :

## \* أولاً : المصروفات :

قدر إجمالي المصروفات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٤٩٠٥٨٩٦٨٢٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعمئة وتسعون ملياراً وخمسمائة وتسعة وثمانون مليوناً وستمئة واثنان وثمانون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

### \* الباب الأول : "الأجور وتعويضات العاملين" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٧٤٩٦٩٣٦٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مائة وسبعة عشر ملياراً وأربعمئة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وستة وثلاثون ألف جنيه) .

### \* الباب الثاني : "شراء السلع والخدمات" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣٠٢٥٤٩٢٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره ثلاثون ملياراً ومائتان وأربعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وعشرون ألف جنيه) .

### \* الباب الثالث : "الفوائد" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٦٢٩٩٧٢٦٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مائة وستة مليارات ومائتان وتسعة وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وعشرون ألف جنيه) .

### \* الباب الرابع : "الدعم والمنح والمزايا الاجتماعية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٥٧٧٥٤٤٣٩٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره مائة وسبعة وخمسون ملياراً وسبعمائة وأربعة وخمسون مليوناً وأربعمئة وتسعة وثلاثون ألف جنيه) .

## \* الباب الخامس : "المصروفات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٣١٦٢٢٣٢٩٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره واحد وثلاثون ملياراً وستمئة واثنان وعشرون مليوناً وثلاثمئة وتسعة وعشرون ألف جنيه) .

## \* الباب السادس : "شراء الأصول غير المالية (الاستثمارات)" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٧١٦١٣٣٢٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره سبعة وأربعون ملياراً ومائة وواحد وستون مليوناً وثلاثمئة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

## ثانياً : حيازة الأصول المالية :

### \* الباب السابع : "حيازة الأصول المالية المحلية والأجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٤٣٠٥٨٣٠٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره أربعة مليارات وثلاثمئة وخمسة مليوناً وثمانمئة وثلاثون ألف جنيه) .

## ثالثاً : سداد القروض :

### \* الباب الثامن : "سداد القروض المحلية والأجنبية" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩١٤٣٦٠٨٠٠٠ جنيه (فقط) وقدره تسعة وتسعون ملياراً ومائة وثلاثة وأربعون مليوناً وستمئة وثمانية آلاف جنيه) .

## ( المادة الثالثة )

وزعت إيرادات الموازنة العامة للدولة ومتحصلاتها من الإقراض ومبيعات الأصول للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) على النحو الآتي :

## أولاً : الإيرادات :

قدر إجمالي الإيرادات بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٣٤٩٦٤٦٦٩٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وتسعة وأربعون ملياراً وستمائة وستة وأربعون مليوناً وستمائة وأربعة وتسعون ألف جنيه) موزعاً على الأبواب الآتية :

### \* الباب الأول : "الضرائب" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٢٣٢٢٣٢٣٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان واثنان وثلاثون ملياراً ومائتان واثنان وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

### \* الباب الثاني : "المنح" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ٩٩٧٣٥٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وتسعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

### \* الباب الثالث : "الإيرادات الأخرى" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١٠٧٤٤٠٧٩٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وسبعة مليارات وأربعمائة وأربعون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

## ثانياً : متحصلات الإقراض ومبيعات الأصول :

### \* الباب الرابع : "المتحصلات من الإقراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول" :

وقدر إجمالي هذا الباب بمبلغ ١١٢١٨٨٢٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إحدى عشر ملياراً ومائتان وثمانية عشرة مليوناً وثمانمائة وثمانية وعشرون ألف جنيه) .

## ( المادة الرابعة )

قدر الباب الخامس " الإقتراض " بمبلغ ٢٣٣١٧٣٥٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً ومائة وثلاثة وسبعون مليوناً وخمسمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) ويمثل الفرق بين إجمالي الاستخدامات وإجمالي الإيرادات والمتحصلات من الإقتراض ومبيعات الأصول المالية وغيرها من الأصول بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) ويتم تغطيته عن طريق الإقتراض وإصدار الأوراق المالية بخلاف الأسهم ومن الجهاز المصرفي .

## ( المادة الخامسة )

قدر إجمالي استخدامات وموارد موازنة الخزنة العامة للسنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١ بمبلغ ٢٣٣٧٧٣١٤٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وسبعمائة وثلاثة وسبعون مليوناً ومائة وخمسة وأربعون ألف جنيه) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزنة العامة مبلغاً مقداره ٢٣٣٠٧٩٦٩٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وثلاثة وثلاثون ملياراً وتسعة وسبعون مليوناً وستمائة وثمانية وتسعون ألف جنيه) يمول بالإقتراض وبالأذون والسندات على الخزنة العامة فى الأسواق المحلية والعالمية ومن الجهاز المصرفي وغيره من مصادر التمويل.

وتتولى موازنة الخزنة العامة تمويل العجز فى موازنات الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة ويؤول إليها فوائض تلك الجهات وفقاً للجدول رقم (٢) .

#### ( المادة السادسة )

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزنة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

#### ( المادة السابعة )

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية المصرية والبورصات العالمية تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضاً إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة فى حدود الدستور .

#### ( المادة الثامنة )

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يأتى :

- ( أ ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .
- ( ب ) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزنة العامة تمويله .
- ( ج ) تغطية العجز النقدي فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
- ( د ) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والإقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع اللازمة لذلك لمقابلة :

- ( أ ) ما يتحده الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزنة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .
- ( ب ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما طرف الخزنة العامة عن قروضهما لبنك الاستثمار القومى فى حدود ما يتقرر نقله إلى الخزنة العامة من التزامات بعض الجهات لبنك الاستثمار القومى فى إطار إصلاح وتصويب الهياكل التمويلية لتلك الجهات .

#### ( المادة التاسعة )

لوزير المالية استخدام رصيد حساب ودیعة الطاقة البديلة فى ٣٠/٦/٢٠١١ المفتوح باسم وزارة المالية لدى البنك المركزى المصرى فى إهلاك جانب من الدين العام المحلى الحكومى أو إعادة هيكلة هذا الدين ، على أن تلتزم الخزنة العامة بتمويل ما يتقرر من مشروعات للطاقة البديلة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨١ فى حدود هذا الرصيد وذلك فى إطار الحطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

### ( المادة العاشرة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

### ( المادة الحادية عشر )

إعتباراً من ٢٠١١/٧/١ تزداد الحوافز المقررة للعاملين المدنيين بالوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها والهيئات الخدمية ووحدات الإدارة المحلية أو ما يتقرر لهم من حافز ، بحيث لا تقل جملة ما يتقاضاه كل منهم من مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن جهود غير عادية أو بدلات أو غير ذلك عن ٢٠٠% من المرتب الأساسي ، ولا يدخل في حساب تلك الزيادة أو ما يتقرر من حافز كل من مكافآت جذب العمالة وبدل التفرغ وبدل الإقامة في المناطق النائية وبدل ظروف ومخاطر الوظيفة .

ويصدر الوزير المختص بالتنمية الإدارية بالاتفاق مع وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ حكم هذه المادة .

### ( المادة الثانية عشر )

يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) ، (٤٩/الفقرة الأولى) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، النصوص الآتية :

المادة ( ٨ ) : " تكون أسعار الضريبة على النحو الآتي :

الشريحة الأولى : أكثر من ٥٠٠٠ جنية حتى ٢٠٠٠٠ جنية ١٠% .

الشريحة الثانية : أكثر من ٢٠٠٠٠ جنية حتى ٤٠٠٠٠ جنية ١٥% .

الشريحة الثالثة : أكثر من ٤٠٠٠٠ جنية حتى ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية (عشرة ملايين جنية) ٢٠% .

الشريحة الرابعة : أكثر من ١٠٠٠٠٠٠٠ جنية ( عشرة ملايين جنية) ٢٥% .

ويتم تقريب مجموع صافى الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل " .

المادة (٤٩ / الفقرة الأولى) :

" يُقرب وعاء الضريبة إلى أقرب عشرة جنيهاً أقل ، ويخضع للضريبة وفقاً للشريحتين الآتيتين :

الشريحة الأولى : حتى عشرة ملايين جنية بسعر ٢٠% .

الشريحة الثانية : أكثر من عشرة ملايين جنية بسعر ٢٥% " .

### ( المادة الثالثة عشر )

يُنشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويُعمل به من أول يوليو ٢٠١١ .

**المشير / حسين طنطاوى**

**رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة**